

32556 – هل يجوز استخدام مكحلة من ذهب ؟

السؤال

ما صحة ما يقال بأن استخدام ميل (ما يوضع به الكحل في العين) من ذهب لتكحيل العين يقوي النظر ، وهل يجوز استخدام ميل من الذهب ؟ أم أن ذلك يدخل في التحريم ؟ .
علما أننا قرأنا ذلك في كتاب ابن القيم الجوزية " الطب النبوي " .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صحَّ النص عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الفقهاء على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب بهما .
فعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " . رواه البخاري (5110) ومسلم (2067) .
عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " . رواه البخاري (5311) ومسلم (2065) – واللفظ له – .
وهذا إنما هو في آنية الذهب والفضة .

وأما استعمال ميل من ذهب ، فقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (4/310) ، وابن مفلح في الآداب الشرعية (3/23) أنه نافع للعين . فظاهر كلامهما إباحته ، وهو ما نص عليه شيخ الإسلام – رحمه الله – في الاختيارات ص (8) قال :
ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ، ويباحان لها . اهـ.

وأما نفع ميل الذهب للعين فقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد : أنه يجلو العين ويقويها ، وينفع من كثير من أمراضها . اهـ.
وذكره ابن مفلح بنصه في الآداب الشرعية : والمرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص "

والله تعالى أعلم بالصواب.